

وهي الحما جبين الالية وفي العينين الالية وفي يدين الالية وفي الرجليين الالية وفي الشفتين الالية وفي الاثني عشر الالية وفي كل واحد من عشرة الاشباق ونصف الالية وفي اشجار العينين الالية وفي اصابع الالية وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجلين عشر الالية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفصلات وفي اصابع اليد ثلث الالية الاصبع وما غيرها مفصلان ففي اصبع نصف الالية الاصبع فيها ثلثة مفصلات ففي كل اثنين من الابل والاشنان والاحصنة اسن كل اسن سواد ومن ضرب عضوا فاذهب منفعة فغيره كالملة كما لو قطعته كاليد اذا شلت والعيون اذا ذهب صنوها والشجاج عشرة والجارحة والاربعه والاراميه والباصفة والمتلاحة والسقماق والموصلة والاشمة والمنقلة والامة ففي الموصلة القصاصان كانت عمدا ولا قصاص في بئنة الشجاج وعادون الموصلة ففيه حكم من عدل وفي الموصلة ان كانت خطأ نصف عشر الالية وفي الحاشية عشر الالية وفي الغنقلة عشر ونصف عشر الالية وفي الامة ثلث الالية وفي الحاشية ثلث

الالية ثلثا فقدت في جانبان فيها ثلث الالية وفي الاصابع اليد نصف الالية ورن قطعها مع الكف فيها نصف الالية ورن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الالية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزايد حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة ومن شج رجلا موضحة فزيب عقله او شجر رأسه دخل ارش الموصلة في الالية وفي ان ذنب سمعة او بصره او كلامه فعليه ارش الموصلة مع الالية ومن قطع اصبع الرجل فمثلت ارضه الى جنبها فغيرها الارش ولا قصاص فيه عند ابائهم وقالوا لا ولا قصاص وفي الثانية الارش ومن قطع سن رجل فبئنت مكانها ارض سقط الارش ومن شج رجلا فالسخت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر لسقط عذابه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجر الطيب ومن جرح رجلا جرحه لم يقص منه حتى يبرء ومن قطع يد رجل خطأ لم يقطعه قبل البرء فعليه الالية وسقط ارش الحماية اليد ولو برء لم يقطعه ريتان الالية ولو برء النفس وكل عمدا سقط فيه القصاص العبدية فالالية مال القاتل وكل